

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد	السنة 40	15 أكتوبر 1998
936		

المحتوى

قوانين و أوامر قضائية

قانون رقم 98/018 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 ابريل 1998 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصحة.

464

2 مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 109/98 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 ابريل 1998 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصحة.

464

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

- | | |
|---|----------------|
| قرار رقم 643 ، يقضي بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا درجة ثانية لضابط. | 07 سبتمبر 1998 |
| قرار رقم 650 ، يقضي بمنح شهادة أركان حرب لضابط. | 13 سبتمبر 1998 |
| قرار رقم 651 ، يقضي بمنح شهادة ركن حرب لضابط. | 13 سبتمبر 1998 |
| قرار رقم 652 ، يقضي بمنح شهادة قائد كتبية شؤون إدارية لضابط. | 13 سبتمبر 1998 |

464	قرار رقم 655، يقضي بمنح شهادة بكالوريوس في العلوم العسكرية (قائد فصيلة) لطالب ضابط.	14 سبتمبر 1998
465	مرسوم رقم 122/98 يقضي بقبول استقالة ضابط عامل من الجيش الوطني.	24 سبتمبر 1998
وزارة الداخلية والبريد والمواصلات		
465	مقرر مشترك رقم 537، يقضي بتوزيع إيراد ضريبة النقل الحضري.	24 أغسطس 1998
وزارة المالية		
465	مقرر رقم 562، يتضمن إنشاء مكتب خاص للتسجيل لدى وزارة العدل.	01 سبتمبر 1998
وزارة المعادن والصناعة		
466	مقرر رقم 495، يقضي بإنشاء وحدة لصناعة الحشائيا في نواكشوط (الأفضل ولد اداحمود)	19 أغسطس 1998
وزارة التنمية الريفية والبيئة		
466	مقرر رقم 101، يقضي باعتماد التعاونية "الأصلحة" الزراعية بدار النعيم بولاية نواكشوط.	16 مايو 1994
466	مقرر 646 صادر بتاريخ، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى تكانت / كوري / سيليبابي / كيدي ماغة.	06 سبتمبر 1998
وزارة المياه والطاقة		
466	مقرر رقم 557، يحدد الأسعار الفصوى لبيع الطاقة الكهربائية والماء.	30 أغسطس 1998
وزارة التجهيز والنقل		
468	مقرر رقم 681، يحدد تعريف النقل الحضري للركاب داخل منطقة نواكشوط الحضرية.	22 سبتمبر 1998
وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة		
468	مقرر رقم 358، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي (17 _ 66).	05 سبتمبر 1998
468	مقرر رقم 362، يقضي بتصحیح المقرر رقم 392، بتاريخ 24 _ 96.	06 سبتمبر 1998
469	مقرر رقم 369، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ حاصل الليسانس (69 _ 48)	06 سبتمبر 1998
469	مقرر رقم 371، يقضي بتصحیح الوضعيه الإدارية لدكتور في الطب.	6 سبتمبر 1998
469	مقرر رقم 373، يقضي بتعيين وترسيم بعض الموظفين.	8 سبتمبر 1998
469	مقرر رقم 378 يقضی بتسوية الوضعيه الإدارية لبعض الأساتذة.	8 سبتمبر 1998
470	مقرر رقم 384، يقضی بتعيين وترسيم فنية سامية في الصحة.	17 سبتمبر 1998
470	مقرر رقم 385، يقضی بتعيين وترسيم فنية سامية في الصحة.	19 سبتمبر 1998
470	مقرر رقم 386، يقضی بترسيم أستاذين في التعليم العالي.	19 سبتمبر 1998
وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية		
471	مقرر مشترك رقم 536، يقضی بتنظيم سابقة اكتتاب خارجية 98.	22 أغسطس 1998

3 إعلانات

4 إشعارات

قرار رقم ، 651، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1998

يقضي بمنح شهادة ركن حرب لضابط.
المادة الأولى . _ تمنح شهادة أركان حرب للرائد يحي ولد المختار
 انداي، الرقم الاستدلالي 741019 وذك اعتبارا من
 1998/06/12.
المادة 2 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي
 ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 652، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1998

يقضي بمنح شهادة قائد كتبية شوون إدارية لضابط.
المادة الأولى . _ تمنح شهادة قائد كتبية شوون إدارية للنقيب/
 ممادي ولد عبدي، الرقم الاستدلالي 80912 وذك اعتبارا من
 1998/09/02.
المادة 2 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي
 ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 655، صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1998 يقضي

بمنح شهادة بكالوريوس في العلوم العسكرية (قائد فصيلة) لطالب
 ضابط.
المادة الأولى . _ تمنح شهادة بكالوريوس في العلوم العسكرية
 للطالب ضابط، أحمد ولد محمدو، الرقم الاستدلالي 97162 وذك
 اعتبارا من 1998/06/27.
المادة 2 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي
 ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98/122 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 1998

يقضي بقبول استقالة ضابط عامل من الجيش الوطني.
المادة الأولى : تقبل استقالة الملائم أول/ عبد الله ولد إبراهيم
 النعمة، الرقم الاستدلالي 84506، ابتداء من 17 فبراير 1998.
المادة 2: يشطب على المعنى من سجلات حضور الجيش العامل
 في اليوم نفسه.
 ويكون المعنى قد أكمل 11 سنة و 5 أشهر و يوم واحد.
المادة 3: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي
 ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات**نصوص تنظيمية:**

مقرر رقم 537، صادر بتاريخ 24/09/1998 يقضي
 بتوزيع إيراد ضريبة النقل الحضري.

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المقرر رقم 140 بتاريخ 25
 يوليو 1990، المحدد لكيفية تقسيم إيراد ضريبة النقل الحضري، و
 التي بلغت للسنة المالية 1998، إثنين وثلاثين مليونا و تسعمائة
 و ثلاثة آلاف و ثمانمائة و تسعة أواق (32.903.809) يتم

توزيع هذا المبلغ على النحو التالي:
 - البلديات من الفئة الأولى (20 بلدية):

$$822595.2 = \frac{16451904}{20} = \frac{32.903.809}{100}$$

لكل بلدية

- البلديات من الفئة الثانية (45 بلدية):

قوانين و أوامر قضائية**قانون رقم 98/018 صادر بتاريخ 29 يونيو 1998**

يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 إبريل
 1998 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
 و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع
 الصحة.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية
 القرض الموقعة بتاريخ 30 إبريل 1998 في واشنطن بين حكومة
 الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ
 سبعة عشر مليونا و ثمان مائة ألف (17.800.000) وحدة من
 حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل مشروع دعم قطاع
 الصحة.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

2_ مراسيم، مقررات، قرارات**وزارة الشؤون الخارجية و التعاون****نصوص تنظيمية:**

02 أغسطس 1998 مرسوم رقم 98/109 يقضي بالصادقة
 على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 إبريل 1998 في واشنطن
 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية
 للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصحة.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30
 إبريل 1998 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية
 الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ سبعة عشر مليونا و
 ثمان مائة ألف (17.800.000) وحدة من حقوق السحب
 الخاصة، مخصصة لتمويل مشروع دعم قطاع الصحة.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني**نصوص مختلفة:**

قرار رقم 643 ، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 1998 يقضي
 بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا درجة ثانية لضابط.
المادة الأولى . _ تمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا درجة
 ثانية تحصص معتمدية للنقيب عمر بن اعلاف الرقم الاستدلالي
 76050 التي تكね من الحصول على درجة معتمد وذلك اعتبارا
 12 يونيو 1998.

المادة 2 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي
 ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 650، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1998

يقضي بمنح شهادة أركان حرب لضابط
المادة الأولى . _ تمنح شهادة أركان حرب للرائد سالم فال ولد
 اسلم الرقم الاستدلالي 82396 وذك اعتبارا من 23 يونيو 1998
المادة 2 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي
 ينشر في الجريدة الرسمية.

ظرف ثلاثة (3) أشهر بعد البدء في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تغيد تشغيل هولاء العمال، وإلا فسيسحب منه هذا الترخيص؛ المادة 3: يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة (2) الآنفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة، فور انطلاق المشروع.

المادة 4: يلزم للسيد/ لفضل ولد أداحمود، في إطار إقامة وحدة لصناعة الصابون في أنواكشوط بالخصوص لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما يلزم بالخصوص لتربيبات المرسوم رقم: 85/164 الصادر بتاريخ 31/07/1985، المطبق للأمر القانوني رقم : 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلقة:

مقرر رقم 101، صادر بتاريخ 16 مايو 1994 يقضى باعتماد التعاونية "الأصللة" الزراعية بدار النعيم بولاية أنواكشوط.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسماة: "الأصللة" بدار النعيم بولاية أنواكشوط، طبقاً للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية أنواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 646، صادر بتاريخ 06/09/1998 يقضي باعتماد زراعية رعوية تدعى تكانت / كوري / سيليبابي / كيدي ماغة

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسماة: تكانت/ كوري/ سيليبابي/ كيدي ماغا، طبقاً للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كيدي ماغا.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 557، صادر بتاريخ 30/08/1998 يحدد الأسعار القصوى لبيع الطاقة الكهربائية والماء

المادة الأولى . . يحدد سعر البيع الأقصى للطاقة الكهربائية والماء وفق النظام المحدد في المادة الثانية من هذا المقرر.

المادة 2 . . نظام التعرفة :

2 _ 1 _ الكهرباء :

2-2 _ 1-1-1-1 التعرفة الاجتماعية (التعرفة المحددة باستهلاك سنوي

قدره 1200 ك و س) القوة المسجلة 2 ك ف آ.

الاتواة الشهرية الثابتة - 251.4 أوقية.

سعر الطاقة - 27.06 أوقية ك و س

2 - 1 - 2 تعرفة التموينات المتوسطة (المتنزلية) :

القوة المسجلة (ك ف آ) من 6 إلى 36

$$219.358.72 = 9.891.142.7 \times 30 \\ 45 \quad 100$$

لكل بلدية.

$$\text{البلديات من الفئة الثالثة (143 بلدية):} \\ 46.019.313 = 6.580.761.8 \times 20 \\ 143 \quad 100$$

لكل بلدية.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و المالية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 562 ، صادر بتاريخ 01/09/98 يتضمن إنشاء مكتب خاص للتسجيل لدى وزارة العدل

المادة الأولى . . يتم إنشاء مكتب للتسجيل يختص بما يلي :

تصفيية وتحصيل حقوق التسجيل على الأحكام والأوامر الصادرة عن مختلف المحاكم وأحكام المؤنثين ومحامي الدفاع الرسميين العموميين وكذلك استثمارات المأمورين الخاضعة لهذه الإجراءات.

دفع الودائع والكفارات وذلك طبقاً لأحكام المواد 78 والفترات 49 و 131 والفترات 3 و 132 والفترات 2 و 3 من قانون النظام الجنائي.

تسديد المصادرات وتکاليف حقوق العدالة.

المادة 2 . . يصنف المكتب في الفئة 2 و يدعي الموظف المعين الوظيفة بالمحصل ولنها يستفيد من العلاوات الممنوحة لوظيفة محاسب من هذه الفئة التي يشغل.

المادة 3 . . مقر هذا المكتب في قصر العدالة ويساعد المحصل وكيلان واحد يختص بإجراءات التسجيل آخر للتحصيل وإرسال البريد.

المادة 4 . . يتم دفع إيرادات المكتب في الخزينة العامة ولنها فقد خصص الحساب رقم 391 لهذا الغرض لضمان ربط محاسبي بين الإيرادات ومديرية الخزينة.

المادة 5 . . يتم ختم حساب الإيرادات في 25 من كل شهر باستثناء شهر دجمبر الذي تتمد في المحاسبة حتى يوم 31 ويتم إرسال الحاسبة لمديرية الخزينة وترسل نسخة منها إلى مديرية العقارات والتسجيل والطابع.

المادة 6 . . تلغى جميع ترتيبات هذا المقرر وتحل محل المقرر 157 بتاريخ 88/8/15 والمنشئ لمكتب جبائي بقصر العدالة بنواكشوط.

المادة 7 . . يصبح هذا المقرر ساري المفعول اعتباراً من تاريخ توقيعه.

المادة 8 . . يكلف مدير أملاك الدولة والتسجيل والطابع بتفيذ هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية حسب طريقة الاستعمال.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلقة:

مقرر رقم 495، صادر بتاريخ 19/08/1998 يقضي بإنشاء وحدة لصناعة الحشايا في أنواكشوط (الأفضل ولد أداحمود)

المادة الأولى: يسمح للسيد/ لفضل ولد أداحمود، اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر، بإنشاء وحدة لصناعة الحشايا في أنواكشوط، و ذلك طبقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164

الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانوني رقم :

84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 2: يلتزم السيد/ لفضل ولد أداحمود في إطار إقامة وحدة لصناعة الحشايا بتشغيل حاملاً داماً. و لذلك فعليه أن يقدم في

2 - 2 - 1 - المجموعة الثانية من 3م11 - 3 / الشهر =	3 م30
168	ك مزقيو :
2 - 2 - 1 - المجموعه الثانية مافوق 30 م / شهر =	212
أوقية / م	
3 - 2 - 2 - الحنفيات العمومية 77.91 أوقية / م	3
- 3 - الإداره ، الصناعه ، الصناعه التقليديه والتجاره =	
176 أوقية / م	3
2 - 2 - 4 - الاتاوة الشهريه 215 أوقية / م	3
المادة رقم 3 : تاريخ سريان مفعول هذه الأسعار	
تعرفه الماء والكهرباء واتاوه النقية ستطبق اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر	
المادة رقم 4 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المغايرة لهذا المقرر وعلى الخصوص ما ورد منها في المقرر رقم 090 : 28	أكتوبر 1992
المادة 5 : يكلف الكاتب العاملن بوزاري المياه والطاقة والتجاره والصناعه التقليديه والسياحة والولاده والحكام كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسميه.	

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 681، صادر بتاريخ 22/09/1998 يحدد تعريف النقل الحضري للركاب داخل منطقة نواكشوط الحضرية.	
المادة الأولى: تحدد تعريف النقل الحضري في الباصات المتوسطة، الطاكسيات الجماعية على كافة امتداد المنطقة الحضرية لبلدية نواكشوط كما يلي:	
أولاً: الباصات	
الخط الأول/ محور المولد الكهربائي - دار البركة - تيارت- الميناء	
- البصرة 30 أوقية.	
الخط الثاني/ مدرسة العدالة - توجنين 30 أوقية.	
الخط الثالث/ مدرسة العدالة - كلم 14 من طريق روصو (الرياض) 30 أوقية.	
الخط الرابع/ وقفه الميناء - كلم 14 من طريق روصو (الرياض)	
30 أوقية.	
الخط الخامس/ مركز الاستطباب الوطني - الهندسة العسكرية -	
كلم 5 من طريق أكوجوت 30 أوقية.	
الخط السادس/ دار البركة - تيارت - مدرسة الشرطة - سوق العاصمة 30 أوقية.	
الخط السابع/ مدرسة العدالة - دار النعيم 30 أوقية.	
الخط الثامن/ مدرسة العدالة - تنسويفم - عرفات 30 أوقية.	
الخط التاسع مدرسة العدالة - الرابع والعشرين - ملح 30 أوقية.	
ثانياً: التاكسيات الجماعية	
تحدد تعريف النقل في التاكسيات الجماعية بأربعين أوقية على كافة منطقة بلدية نواكشوط.	
المادة 2: تحدد تعريف التلاميذ والطلاب ب 10 أوقية، بالنسبة للباسات المتوسطة على كافة المحاور في المادة الأولى من هذا الرسوم.	
المادة 3: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة للقرار الحالي و خاصة المقرر رقم: 1/75 / و تـ بتاريخ 09 سبتمبر 1990.	
المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل و والي منطقة نواكشوط و عمدة بلدية نواكشوط و حكام مقاطعات نواكشوط كل حسب ما يعنيه بتطبيق المقرر الحالي الذي ينشر في الجريدة الرسمية.	

الاتاوة الشهريه الثابتة (أو)	
6 ك ف آ 867.19	6
9 ك ف آ 178847	9
12 ك ف آ 3685.12	12
18 ك ف آ 7802.97	18
24 ك ف آ 14307.71	24
30 ك ف آ 23846.75	30
36 ك ف آ 39026.72	36
سعر الطاقة (أ/ك و س) - من 6 إلى 36	
31 أوقية	
1-3 تعرفة التموينات المهمة (الإداره ، الصناعه التقليديه ، التجاره) :	
القوه المسجلة (ك ف آ) - 36 - 30 - 24 - 18 -	
- 11610.04 - 6331.31	
31668.44 - 19350.57	
سعر الطاقة (أو/ك و س) -	
25.16 25.16 - 25.16 - 25.16	
2 - 1 - 4 الاتاوة الشهريه : من 2 إلى 36 ك ف آ 233.45	
أوقية	
1 - 1 - 5 سلفة الاستهلاك عند التعاقد:	
القوه المسجلة (ك ف آ) - 18 - 12 - 9 - 6 - 2 -	
- 24142 - 15692 - 6956 - 3395	
مبلغ السلفة (أو) - 42249	
القوه المسجلة (ك ف آ) - 24 - 36 - 30	
مبلغ السلفة (أو) 14881 95059	
تستثنى الإداره وحدها من هذه السلفات.	
2 - 1 - 1 - 6 الاتاوة الانارة العمومية: 0.78: أوقية / ك و س	
2 - 1 - 1 - 7 التعرقة الخاصة :	
2 - 1 - 1 - 7 1 - 1 - 2 الاتاوة الانارة العمومية :	
القوه المسجلة (ك ف آ) - 18 - 12 - 9 - 6 - 2 -	
- 9248 - 616580 - 2054.81	
18496.01 - 21..12330	
سعر الطاقة (أو / ك و س) - 2618 - 2618 - 2618 - 26.18	
26.18	
القوه المسجلة (ك ف آ) - 24 - 36 - 30	
الاتاوة الشهريه 189.20	
2 - 1 - 2 التعرقة الخاصة بوكلاء ولا ضريبه شهرية	
المسموح بها دون اتاوة ثابتة ولا ضريبه شهرية	
سعر الطاقة 5.60	
2 - 1 - 3 الاستهلاك الداخلي : بدون اتاوة.	
سعر الطاقة : 19.72	
2 - 1 - 2 الضغط المتوسط :	
2 - 1 - 2 - 1 تعرقة في مركز تعريفي واحد :	
نسبة الاتاوة الشهريه الثابتة (أو) - 2206.37	
سعر الطاقة المشغلة (أو / ك و س) - 20.21	
سعر الطاقة الرجعية 0.52	
التجاوز - 3971.46	
2 - 1 - 2 تعرقة في مراكزين تعريفيين :	
نسبة الاتاوة الشهريه الثابتة (أو) - 3975.29	
سعر الطاقة المشغلة في فترة الازدحام 12.42	
سعر الطاقة المشغلة خارج فترة الازدحام 11.87	
سعر الطاقة الرجعية 0.52	
التجاوز - 2905.4	
2 - 2 المياه :	
2 - 2 - 1 المنزليه :	
2 - 2 - 2 المنزليه	
2 - 2 - 1 المجموعه الأولى من 0 م 3 - 10 م / الشهر =	
3 زقيو : ك	85

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 358، صادر بتاريخ 5/09/1998 يقضي

بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي (66) 17

المادة الأولى . _ تلغى ترتيبات المقرر رقم 22 بتاريخ 18/1/98

القاضي بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد وذلك فيما بالسيد

حبيب الله ولد محمد المختار مفتاح مساعد للتعليم الأساسي

المولود بتاريخ 31/12/43 بدلًا من 31/12/37 الرقم الاستدلالي

40819

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 362، صادر بتاريخ 6/09/1998 يقضي

بتصحيح المقرر رقم 392، بتاريخ 24/10/96

المادة الأولى . _ تصحح ترتيبات المقرر رقم 392 بتاريخ

96/10/24 القاضي بتعيين و ترسم السيد آمادو دمبادوكتور في

الطب وذلك فيما يتعلق بتاريخ النفاذ وحسب البيانات التالية :

بدلًا من : ابتداء من 94/7/26

يقرأ : ابتداء من 92/6/20

والباقي بدون تغيير

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 369، صادر بتاريخ 6/09/1998 يقضي

بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ حاصل الليسانس (69) 48

المادة الأولى : تصحح ترتيبات المقرر رقم 331 الصادر بتاريخ

93/07/20 القاضي بتعيين السيد لمام ولد بيه أستاذ حاصل على

الليسانس متدربي وذلك على النحو التالي :

بدلًا من : رتبة أولى (ع ق 810)

يقرأ : رتبة ثلاثة (ع ق 970) اعتبارا من 86/07/15

السيد لمام ولد بيه معلم رتبة تاسعة (ع ق 960) منذ 29/04/

86

الرقم الاستدلالي : 17410 خ

البقية بدون تغيير

المادة 2 . _ تصحح ترتيبات مقرر الترسيم رقم 155 الصادر

بتاريخ 15/05/96 وذلك على النحو التالي :

بدلا من : رتبة أولى (ع ق 810)

يقرأ : رتبة ثلاثة (ع ق 970)

البقية بدون تغيير

المادة 3 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 371، صادر بتاريخ 6/09/1998 يقضي

بتصحيح الوضعية الإدارية لدكتور في الطب

المادة الأولى . _ تصحح ترتيبات المقرر رقم 400 الصادر بتاريخ

95/11/11 القاضي بتعيين و ترسم محمد الأمين ولد خيري دكتور

في الطب وذلك على النحو التالي :

بدلًا من : اعتبارا من 1995/05/06

يقرأ : اعتبارا من 1993/05/18

البقية بدون تغيير

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 373، صادر بتاريخ 09/08/1998 يقضي

بتعيين و ترسم بعض الموظفين.

المادة الأولى . _ يعين ويرسم السيدان صال مامادو الدليل المالي

14992 و ديه مامادو الدليل المالي 14988 مفتشي خزينة

الدرجة الثانية الرتبة الثامنة (علامة قياسية 920) منذ 94/8/1

الحاصلان على شهادة المدرسة الوطنية للخزينة العامة بفرنسا،

إداريان من سلك المالي الدرجة الثانية الرتبة الثالثة (علامة

قياسية 1010) وذلك اعتبارا من 30/10/96 ويدون أكاديمية

إضافية.

المادة 2 . _ يعين السيد محمد عبد الله ولد محمد سلطان الدليل

المالي 10859 مراقب جمارك الدرجة الثانية الرتبة السابعة

(علامة قياسية 720) منذ 14/7/88 ، الحاصل على شهادة

مقرر رقم 378 صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1998، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الأساتذة. المادة الأولى: يعين ويرسم الأساتذة الحاصلون على اللصانص، من سلك مساعدي الدولة، و التالية أسماؤهم، أساتذة حاصلين على اللصانص، رتبة أولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية سنة و ذلك بعد نجاحهم في التفتيش التربوي على مستوى مؤسسات التعليم الثانوي.

جامعة لمسؤولي التنمية وتطبيق المعلوماتية من جامعة القانون

الاقتصادي والعلوم ايكس _ مرسي (فرنسا)، مفتشا للجمارك

مترببا الدرجة الثانية الرتبة الرابعة (ع ق 740) وذلك اعتبارا من

89/7/5

مدة التدريب سنة واحدة

يسم المعنى مفتشا للجمارك الدرجة الثانية الرتبة الرابعة (ع ق

90/7/5) وذلك اعتبارا من

المادة 3 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويبلغ حينما

دعة الحاجة.

الرقم الاستدلالي	الإسم و اللقب	الوضعية القديمة	تاريخ التعيين	تاريخ الترسيم
ق 27099	عبد الله ولد الشيخ	أستاذ حاصل على سلك الصانص من مساعدي الدولة	1990/01/01	1993/01/24
أ 26612	القطب ولد محمد سيد	أستاذ حاصل على سلك الصانص من مساعدي الدولة	1989/10/01	1993/01/26
م 54722	شو عوما ملال	أستاذ حاصل على سلك الصانص من مساعدي الدولة	1985/10/01	1989/10/01

المادة 2: يعين ويرسم السيد/ الطالب ولد محمد الحاج، أستاذ تعليم تقني من سلك مساعدي الدولة، منذ 04/12/1993، أستاذ تعليم فني، رتبة أولى (العلامة القياسية 810) و ذلك اعتبارا من 10/03/1998، مع الاحتفاظ بأقدمية سنة و بعد إجراء تفتيش تربوي ناجح على مستوى التعليم الثانوي، و إعدادية التعليم الفني

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 384، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1998، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأساتذة المادة الأولى: يعين ويرسم الأساتذة الذين هم من سلك مساعدي الدولة، و التالية أسماؤهم، و الذين خضعوا لتفتيش تربوي، أساتذة حاصلين على اللصانص، رتبة أولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية سنة و ذلك على النحو التالي:

الرقم الاستدلالي	الإسم و اللقب	الوضعية القديمة	تاريخ التعيين	تاريخ الترسيم
م 54729	محمد زار ولد زيدان	أستاذ من سلك مساعدي الدولة	/10/01 1985	1997/03/18
ز 54735	محمد الحسن ولد الطالب اميجين	أستاذ من سلك مساعدي الدولة ت.أ. 2، مجموعة أولى، رتبة أولى	/10/01 1985	1992/05/07

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 385، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1998، يقضي بتعيين وترسيم فنية سامية في الصحة. المادة الأولى: تعيين و ترسم السيدة: الويلة بنت نجم الدين، ممرضة مجازة، درجة ثانية، رتبة رابعة، العلامة القياسية 600، منذ 18/07/1995، حاصلة على دبلوم فني سامي في الصحة من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بانواكشوط، فنية سامية للصحة، درجة ثانية، رتبة أولى، العلامة القياسية 600، و ذلك اعتبارا من 29/11/1995.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 386، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1998، يقضي بترسيم أساتذتين في التعليم العالي

المادة الأولى: يرسم الأساتذان المترببان في التعليم العالي، أساتذتين في التعليم العالي، طبقاً لبيانات الجدول التالي:

الإسم و اللقب	الوضعية السابقة	التدريب	الوضعية الجديدة	الاقدمية
شعيب بن عبد الله	مستوى أ.2، رتبة أولى، (ع.ق 96/08/01، مترب 1100)	سنة	مستوى أ.2، رتبة أولى، (ع.ق 97/08/01، مترب 1100)	سنة
سيد محمد ولد الشيخ	مستوى أ.1، رتبة أولى، (ع.ق سنستان)	سنستان	مستوى أ.1، رتبة أولى، (ع.ق سنستان)	

	(ع.ق 1010)، منذ 97/10/15	(1010)، منذ 15/10/95، مترب	
--	-----------------------------	----------------------------	--

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

- و يتكون ملف الترشح من العناصر التالية:
- طلب خطى يحمل طابعا جبانيا بقيمة 50 أوقية و محددا للإختصاص المطلوب.
 - إعلان ميلاد;
 - بطاقة الجنسية الموريتانية;
 - بطاقة تبريز محررة من المحكمة المختصة، صالحة لمدة ثلاثة أشهر؛
 - بطاقة صحية تثبت القدرة البدنية و العقلية على مزاولة الوظيفة المطلوبة، صالحة لمدة ثلاثة أشهر؛
 - نسخة مصدقة من شهادة فني سامي في الصحة أو ما يعادلها؛
 - نسخة مصدقة طبق الأصل من شهادة دكتوراه في الصحة بالنسبة لطبيب عام؛
 - نسخة مصدقة طبق الأصل من شهادة دكتوراه. زيادة على إفادات التخصص بالنسبة للأطباء المتخصصين؛
 - أربع صور شمسية.
- المادة 4: يجب أن لا يتجاوز عمر المترشح 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة.
- المادة 5: ستجرى مواد المسابقة طبقا لبيانات الجدول التالي:

المادة	التخصص	الساعة	المدة	التاريخ	الضارب
داسة الملف	الأطباء العاملون	تحددتها اللجنة	2	1998/10/4 - 3	
بسيكو - تقني	المتخصصون	تحددتها اللجنة	3	1998/10/4 - 3	
فنى سامي	فنى سامي	ساعتين	2	1998/10/03	
فنى سامي	فنى سامي	ثلاث ساعات	3	1998/10/04	
مقابلة مع لجنة الامتحان	المؤهلين للنجاح	تحددتها اللجنة	1	تحدد اللجنة	

المادة 6: ستدع مواد المسابقات انتظاما من برامج السنة الأخيرة لتكوين المنشئ.

المادة 7: يكلف كل من الكاتب العام لوزارة الوظيفة العمومية والشئون والشباب و الرياضة، و الكاتب العام لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجيدة الرسمية.

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1998/05/15؛
 - النظام الأساسي للجمعية؛
 - النظام الداخلي للمؤسسة.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجيهها القوانين، و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:
 * حماية البيئة و مكافحة التصحر،

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 536، صادر بتاريخ 22 أغسطس 1998، يقضي بتنظيم سابقة اكتتاب خارجية 98
 المادة الأولى: ستنظم المسابقة الخارجية لاكتتاب خمسين (50) وحدة لصالح وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية، و ذلك ابتداء من يومي السبت 3 و الأحد 4 أكتوبر 1998، بمبني المعهد الوطني للتخصصات الطبية و المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط، عند الساعة التاسعة صباحا.

المادة 2: تحدد المقاعد موضع المسابقة على النحو التالي:
 - ثلاثة وعشرون (23) طبيبا عاما؛

- ثمانية (8) أطباء؛
 - تسعة عشر فني سامي في الصحة.

المادة 3: يجب إيداع ملفات المترشح لدى سكرتيرية اللجنة الوطنية للمسابقات (إدارة الوظيفة العمومية) أيام العمل ابتداء من الساعة الثامنة صباحا و حتى الساعة الثالثة زوالا معدا يوم الخميس، فمن الساعة الثامنة صباحا و حتى الساعة الواحدة مساء.

و سيفتح لهذا الفرض سجل الترشحات ابتداء من فاتح أغسطس إلى غاية 15 سبتمبر 1998.

3 إعلانات

4 إشعارات

- وصل رقم: 0558 عن جمعية تسمى: هيئة حماية و إحياء البيئة في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الرحيم

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه و صلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون

رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:
 - طلب اعتراف بتاريخ: 1996/05/23؛

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه و صلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:
طلب اعتراف بتاريخ: 1998/05/08;

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1998/04/04؛
- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للمؤسسة.
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:
* التحكم في الماء و تسويقه بصفة معقولة.

- مقر الجمعية:
* انواكشوط
- مدة صلاحية الجمعية:
* غير محددة
- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

* الرئيس: محمد يسلم ولد الجسود 1967 تجكجة؛
- الأمين العام: عال ولد الناه؛
- أمين الخزينة: أبوه ولد يحيى.

وزير الداخلية و البريد و المواصلات
الده ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0574 عن جمعية تسمى: منظمة الصحراء
الخضراء.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه و صلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:
طلب اعتراف بتاريخ: 1998/03/11؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1997/08/29؛
- النظام الأساسي للجمعية؛
- النظام الداخلي للمؤسسة.

* تعليم النساء و الأطفال.
- مسقري الجمعية:

* انواكشوط
- مدة صلاحية الجمعية:

* غير محددة
- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

* الرئيس: أمم ولد أمحمد 1947 إطار

* نائب الرئيس: أمم ولد الحضرامي
وزير الداخلية و البريد و المواصلات
الده ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0572 عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية
للتنمية و حماية البيئة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه و صلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:
طلب اعتراف بتاريخ: 1997/05/18؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1997/04/22؛
- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للمؤسسة.
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:
* التنمية الوطنية الشاملة.

- مقر الجمعية:
* انواكشوط
- مدة صلاحية الجمعية:

* غير محددة
- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

* الرئيس: محمد ولد الحاج إبراهيم 1961 تجكجة

* الأمين العام: سعدن ولد أحمد جدو 1967 انواكشوط
* أمين الخزينة: شهدي ولد لحبيب 1969 كيهيدي.

وزير الداخلية و البريد و المواصلات
الده ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0636 عن جمعية تسمى: الجمعية من أجل
التحكم في الماء.

للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلقة بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

- * حفز الاستثمار المنتج
- * تطوير إطار ترسیخ دولة القانون
- * المحافظة على البيئة.

- مقر الجمعية:

- * انواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية:

- * غير محددة

- شكلة الهيئة التنفيذية:

- * الرئيس: عمر ولد عبد الله 1958 تامشكط
- * الأمين العام: خطري ولد سيد محمد. 1966 لعيون.

وزير الداخلية و البريد و المواصلات
الداه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0602 عن جمعية تسمى: الرابطة من أجل تنمية مندمة لتمورت أنعاج.
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه و صلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و
خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23
يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ
02 يوليو 1973.

و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق
التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 1994/03/15;
- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ:
1993/02/26

- النظام الأساسي للجمعية؛
- النظام الداخلي للمؤسسة.

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل
الحالى الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة
النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية
وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي
للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلقة بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

- * أهداف تنموية

- مقر الجمعية:

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالى
الدعائية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و
خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات
المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964، المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة،
و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14
من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964، المتعلقة بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

- مقر الجمعية:

- * انواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية:

- * غير محددة

- شكلة الهيئة التنفيذية:

- * الرئيس: سيد ولد أحمد
- * نائب الرئيس: محمد سالم ولد أحمد
- * أمين الخزينة: سيد أحمد ولد عبد الله.

وزير الداخلية و البريد و المواصلات
الداه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0590 عن جمعية تسمى: شراريان
التنمية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه
ولد عبد الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه و صلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و
خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23
يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ
02 يوليو 1973.

و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق
التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 1996/10/10;
- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ:
1996/03/28

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للمؤسسة.

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل
الحالى الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة

النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية
وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي

* الأمين العام: أبيه ولد عبد القادر 1960 تجكجة
 أمين الخزينة: أحمد ولد محمد العاقب 1957 تمبدغة
 وزير الداخلية و البريد و المواصلات
 الداه ولد عبد الجليل
 - وصل رقم: 0634 عن جمعية تسمى: جمعية الإدخار
 من أجل تحقيق بيت لكل أسرة.
 يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه
 ولد عبد الجليل
 بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه و صلا
 بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
 تخضع هذه الجمعية ل القانون رقم 64 - 098 الصادر
 بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و
 خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23
 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ
 02 يوليو 1973.
 وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق
 التالية:
 - طلب اعتراف بتاريخ: 1998/08/22؛
 - محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ:
 1998/03/19؛
 - النظام الأساسي للجمعية؛
 - النظام الداخلي للمؤسسة.
 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل
 الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة
 النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية
 وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.
 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
 أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي
 للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك
 حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.
 - أهداف الجمعية:
 * توفير السكن للمرأة و دعم الجهود الرامية إلى
 تحسين ظروف الجامعات المعروفة و تشجيع الإدخار
 الجماعي.
 - مسقري الجمعية:
 * انواكشوط
 - مدة صلاحية الجمعية:
 * غير محددة
 - تشكيلة الهيئة التنفيذية:
 * الرئيسة: الأمينة بنت أمم 1955 إطار؛
 - الأمينة العامة: مالادو كوليبالي 1946 سينلوبي؛
 - أمينة الخزينة: فاطمة بنت الكيحل الملقبة بساي
 وزير الداخلية و البريد و المواصلات
 الداه ولد عبد الجليل

* انواكشوط
 - مدة صلاحية الجمعية:
 * غير محددة
 - تشكيلة الهيئة التنفيذية:
 * الرئيس: بابا ولد سيد أحمد.
 وزير الداخلية و البريد و المواصلات
 الداه ولد عبد الجليل
 - وصل رقم: 0633 عن جمعية تسمى: صوت الطفل.
 يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه
 ولد عبد الجليل
 بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه و صلا
 بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
 تخضع هذه الجمعية ل القانون رقم 64 - 098 الصادر
 بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و
 خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23
 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ
 02 يوليو 1973.
 وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق
 التالية:
 - طلب اعتراف بتاريخ: 1998/01/24؛
 - محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ:
 1997/12/04؛
 - النظام الأساسي للجمعية؛
 - النظام الداخلي للمؤسسة.
 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل
 الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة
 النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية
 وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.
 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
 أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي
 للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك
 حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.
 - أهداف الجمعية:
 * بحث و دراسة و تحليل وضعية الأطفال؛
 * وضع الخطط و البرامج للأطفال الذين هم في ورطة؛
 * دعم جهود الدولة في حماية الطفولة.
 - مسقري الجمعية:
 * انواكشوط
 - مدة صلاحية الجمعية:
 * غير محددة
 - تشكيلة الهيئة التنفيذية:
 * الرئيس: محمدو ولد السالك؛
 تنبدغة

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 2102، بدائرة الترارزة، للقسمة رقم: 84 بالسيخة.

- باسم السيد : سيداتي ولد بابي، المولود سنة 1930 في ولاية، لأبيه بابي، ولأمه أماتي، معلم مقيم بنواكشوط.
في انواكشوط 12/05/1997

كاتبة الضبط
مريم بنت المصطفى

إعلانات وإشعارات مختلفة

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و
30 من كل شهر

الاشتراكات وشراء الأعداد

تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية

للاشتراكات وشراء الأعداد،
الرجاء الاتصال بمعنيري نشر الجرائد الرسمية
ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا
نتم الشروعات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.
رقم الحساب البريدي 391
نواكشوط

الاشتراكات العادية
اشتراك مباشر : 4000 أوقية
الدول المغاربية : 4000 أوقية
الدول الخارجية : 5000 أوقية
شراء الأعداد :
ثمن النسخة : 200 أوقية

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون
الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى